

العقود الخاصة

1.0

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مفتاح المصطلحات



مدخل القاموس



مختصر



مرجع بيبيولوجرافي



مرجع عام

قائمة المحتويات




وحدة

بعد انتهاء الطالب من دراسة هذه المادة سيكون قادرا على:

- * التعرف على بعض أنواع العقود الخاصة خاصة ما يتعلق بعقد البيع والإيجار باعتبارهما أهم التصرفات القانونية التي تقوم عليها المعاملات المالية.
- * تحديد خصائص عقد البيع والتطرق إلى أهميته
- * التمكن من تمييز عقد البيع عن بعض العقود.

مقدمة



فرنسية

يعرف العقد بصفة عامة بأنه كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص إما بمنح أو القيام أو عدم القيام بشيء معين، حيث تتعدد تقسيمات العقود بتعدد الجوانب التي ينظر بها إلى العقد فعلى سبيل المثال من حيث وجود تنظيم تشريعي خاص بها من عدمه فتقسم العقود إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة حيث يقصد بالأولي تلك الطائفة من العقود التي وضع لها المشرع الجزائري تنظيما خاصا بها وسماها باسم خاص لعدة أسباب لعل أبرزها هو كثرة تداولها وانتشارها بين أفراد المجتمع.

مع مراعاة بطبيعة الحال كل ما يتعلق بالمبادئ العامة كمبدأ سلطان الإرادة، مراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة، وعلى أساس أنه يستحيل على المشرع أن يلم بكافة الإتفاقات لذلك وجد النوع الثاني وهي العقود الغير المسماة وهي التي لم يخصها المشرع بتنظيم خاص ولا باسم معين ولذلك لعدم شيوعها وأهميتها مقارنة بالعقود المسماة وترك كل ما يتعلق بها للقواعد العامة.

وبالنسبة للعقود المسماة فنخص بالذكر في هذا الدرس كل ما يتعلق بعقد البيع في القسم الأول وعقد الإيجار هو ما سيتم تفصيله في القسم الثاني ولذلك نظرا للأهمية البالغة التي تعتمدها هذه الطائفة من العقود المتمثلة في كثرة تداولها خاصة في الحياة اليومية أين نكون بصدد إبرام العديد من عقود البيع، بالإضافة إلى عقد الإيجار في بعض الحالات.

ولدراسة الموضوع فيمكن طرح الإشكالية التي تلاءم هذا الموضوع: فيما تتمثل أحكام كل من عقدي البيع والإيجار؟ والإجابة بطبيعة الحال تتطلب تقسيم الموضوع إلى محورين عقد البيع كقسم أول، وعقد الإيجار كقسم ثان.

المكتسبات القبلية

1. فهم أساسيات القانون: يجب أن يكون الطالب ملماً وقادراً على فهم أساسيات القانون من خلال ما تم تقديمه في المقاييس السابق تدريسها خاصة ما تعلق منها بالمدخل للعلوم القانونية.
2. الإستعداد للتحليل: يجب أن يكون الطالب قادراً على تطبيق مهارات التحليل والإستقراء القانوني على مختلف المواضيع كاستقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية.
3. القدرة على البحث: يجب أن يكون الطالب قادراً على إجراء البحوث في مجال العلوم القانونية لفهم مختلف المواضيع بشكل أدق وتقديم التحليلات القانونية ومحاولة إسقاط ما تم تقديمه من دروس في مقياس الإلتزامات من بالأخص المصادر والأحكام.

تمرين :اختبار المكتسبات القبلية



[27 ص 1 حل رقم]

يعرف العقد بأنه..... بين شخصين أو أكثر بغرض إحداث..... قانونية سواء تمثلت
فيأو.....أو.....

عقد البيع



فرنسية

عقد البيع من أهم العقود نظرا لاحتياج الناس إليه، ولأنه يهم الصغير والكبير، وقد قدمه رجال الفقه الإسلامي في الشرح على النكاح وقالوا معللين ذلك، بأن الناس في حاجة إليه، ولأن حاجتهم إليه أهم. بل إن كثيراً منهم يبدوون به ويتوسعون في شرح أحكامه وبيان قواعده، وبعدها أصلاً في عقود المعاوضات المالية وقيسون عليه غيره من العقود.

كما تذكره معظم القوانين والمدونات في مقدمة العقود المسماة وهو من أقدم العقود في التعامل، ذلك لأنه وسيلة التعاون بين الناس وتبادل المنافع والأموال فيما بينهم، فيقدم كل واحد إلى الآخر ما يحتاج إليه؛ ليحصل هو على ما حاجته منه.

بيد أن هذه المبادلة تطورت مع تطور الحياة الاجتماعية، وأصبح المرء بعد اختراع النقد يبادل بنقوده كل ما يحتاج إليه من دون أن يضطر إلى التنازل عن شيء قد يحتاج إليه في المستقبل، فنشأ ما يسمى "البيع". حيث اعتبر عقد البيع من أهم العقود المسماة وأوسعها انتشاراً على الإطلاق ولم يسبقه في القدم إلا عقد المقايضة، ويعبر الفقهاء بقولهم "البيع من أهم العقود وأخطرها في حياة الأفراد والأمم باعتباره الوسيلة المألوفة لتبادل الأموال بعد انحسار دور المقايضة" ومع مرور الزمن سرعان ما ظهر عيب المقايضة وذلك بتطور الصناعة والتجارة وتفاوت حاجات الناس مما أدى إلى ظهور عقد البيع وذلك باتخاذ البيع محل المقايضة.

وعلى هذا الأساس أصبح البيع اليوم عماد التجارة الداخلية والخارجية بل هو المتنفس الطبيعي لقضاء حاجات الناس على المستويين الفردي والجماعي ومن هذا المنطق نطرح الإشكال التالي: ما هو مفهوم عقد البيع وما هي خصائصه؟

آ. المقصود من عقد البيع

لم يكن عقد البيع معروفاً في البداية بل سبقته إلى الوجود المقايضة أي التفاضل بالسلع حيث بموجبها يحصل الشخص على سلعة يرغب فيها مقابل سلعة يملكها وهو من أقدم العقود وأكثرها شيوعاً.

حيث كان البيع في القانون الروماني يقوم على مبدأ الشكلية وعليه لم تكن الإرادة كافية وحدها لقيام العقد بل يجب إفراغها في قالب شكلي معين بحيث يترتب على هذه الشكلية انعقاد العقد وهذا يعني أن العقد كان مجرداً من السبب.

ويعد ملزماً إذا استوفى الأشكال اللازمة لانعقاده ويضاف إلى ذلك أن البيع في القانون الروماني لم يكن يترتب على البائع التزاماً بنقل الملكية بل كان يقتصر التزامه على مجرد الالتزام بنقل الحيازة الهادئة إلى المشتري إلا إذا اشترط خلاف ذلك .

أما في ظل الوضع في القانون الفرنسي القديم كما كان عليه الحال في القانون الروماني فلم تكن ملكية المباع تنتقل إلى المشتري إلا بالتسليم الفعلي أو بالتسليم الرمزي و انتهى إلى مبدأ الاكتفاء بذكر موافقة التسليم في العقد.

إما بالنسبة للشريعة الإسلامية البيع حلال بل هو البديل الإسلامي لسائر المعاملات الحرام وهذا ماجاء في قوله تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " وهي قاعدة شاملة و كلية وإذا كانت اغلب التشريعات الحديثة تأخذ بمبدأ المفهوم الحديث لمبدأ انتقال ملكية المبيع بمجرد العقد فان الشريعة الإسلامية أرست هذه القاعدة الأصلية الأساسية قبل عدة قرون خلت(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصرية للنشر، مصر، 2024. .

وعليه فان عقد البيع هو مبادلة مال بمال فلا يشترط فيه إن يكون المقابل مبلغا من النقود وذلك يتسع ليشمل مبادلة المال بثمن وهو الأكثر تداولاً وهذا هو البيع في القانون الوضعي أما المشرع الجزائري تناوله في الباب (7) من التقنين المدني .

تعريف : التعريف الفقهي لعقد البيع



عرف الفقيه السنهوري عقد البيع بقوله (أن البيع عقد ملزم للجانبين ، إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً)
يعني هو عقد يقصد به طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل التزام الطرف الآخر وهو المشتري بأن يدفع الثمن.

تعريف عقد البيع في الفقه الإسلامي:

أما بخصوص موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من عقد البيع فقد تعددت التعاريف حسب رأي فقه: عند الحنفية:

عرفه فقهاء الحنفية بأنه : "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثل على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ" فيخرج بقيد: (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم فلا يعتبر بيعاً لعدم الفائدة، ويخرج بقيد "غير المرغوب": مثل الميتة والدم والتراب فلا رغبة في شرائها وبيعها لعدم شرعيتها.

عند المالكية : نقل الملك بعوض ، أو هو: عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة

عند الشافعية : قال النووي في المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تملكاً

عند الحنابلة : عرفه ابن قدامة في المغني: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.

تعريف : التعريف التشريعي لعقد البيع



وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فعلى اعتبار أن عقد البيع من العقود المسماة والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني الذي يعد بمثابة الشريعة العامة للقوانين، فنجد أنه عرف عقد البيع من خلال ما جاءت به المادة 351 من ق م* بأن: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

كما يمكن تعريفه بأنه تصرف قانوني صادر من جانبين أو أكثر بغرض إحداث أثر قانوني والأثر القانوني في هذه الحالة هو انعقاد عقد البيع.

ب. أهمية وخصائص عقد البيع

الأهمية

عقد البيع يعتبر من أهم العقود القانونية المتداولة والتي يجب على المتعاقدين الإلمام بأحكامه جيداً، حيث يتم إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري لتحديد شروط البيع والشراء وتثبيت حقوق والتزامات كل من الطرفين.

ولذلك تظهر أهمية عقد البيع في الحفاظ على حقوق كل من البائع والمشتري، وبأبسط نظام المعاملات المدنية وهو أحد أهم الأنظمة التشريعية المتخصصة، الذي يتضمن كافة الأحكام الإلزامية للعديد من أنواع العقود والواردة على الملكية، ومن أهمها عقد البيع.

بحيث يجعل عقد البيع أقوى وأكثر حماية للأطراف، ومن هذا المنطلق حرصنا في هذا الموضوع على توضيح أهم الأحكام المنظمة لصياغة عقد البيع وفقاً لنظام المعاملات المدنية (سي يوسف الزاهية حورية -الوجيز في عقد البيع- دار الأمل للطباعة، الجزائر 2018. 3) سي يوسف الزاهية حورية -الوجيز في عقد البيع- دار الأمل للطباعة، الجزائر 2018. .

الخصائص

- عقد ملزم لجانبين ومعاوضة:

يضع عقد البيع على عاتق البائع التزاماً بنقل ملكية المبيع إلى المشتري في بعض الأحيان، كما يلتزم بتسليم المبيع إليه، كما يضمن للمشتري استحقاق المبيع وضمان عيوب البيع الخفية، ويلتزم المشتري في الوقت ذاته دفع الثمن إلى البائع، فإذا لم يتم بذلك احتبس البائع المبيع إلى حين استكمال دفع الثمن، وهذه الالتزامات، هي التزامات تبادلية تجعل كلاً من البائع والمشتري دائناً ومديناً في الوقت ذاته، بحيث يكون التزام كل منهما سبباً للالتزام الآخر.

2- عقد رضائي:

العقود الرضائية هي التي تنعقد بمجرد التراضي، وينعقد عقد البيع بمجرد اتفاق إرادة البائع مع إرادة المشتري، أي عندما يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين بأي وسيلة من وسائل التعبير، وقد يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المعهودة عرفاً وقد يكون التعبير صريحاً وقد يكون ضمناً.

وإذ اشترط المشرع تسجيل البيوع العقارية في دائرة السجل العقاري فإن ذلك لا يخرج عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً.

3- عقد فوري:

العقد الفوري هو العقد الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة أو على دفعات من دون أن يكون الزمن أصلياً فيه. والبيع من هذه العقود، ولا فرق في أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً، لأن الزمن الذي قسط فيه الثمن ليس إلا عنصراً عرضياً، ليس أصلياً، أو أن يكون التسليم فوراً أو على دفعات.

عقد البيع من عقود المعاوضة؛ لأن البائع يحصل على الثمن مقابل المبيع الذي يتنازل عنه. كما يحصل المشتري على المبيع مقابل ما يتنازل عنه من الثمن.

وهذه الخصيصة جعلت البيع من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، فيشترط فيه أن يكون كل من المتعاقدين كامل الأهلية. فإذا باع ناقص الأهلية شيئاً، كان بيعه موقوفاً على إجازة وليه أو إجازته هو عندما يبلغ سن الرشد.

ب. تمييز عقد البيع عن بعض العقود

عقد البيع وعقد الهبة

عقد البيع وعقد الهبة كلاهما من العقود المسماة، وكلاهما واردان على التملك، بيد أن الواهب في عقد الهبة لا يعاوض الموهوب له، وإنما يقوم بالتبرع له.

فما يميز البيع من الهبة هو وجود العوض، فإذا وجد العوض في نقل الملكية، كان العقد بيعاً، وإذا لم يكن هناك مقابل لنقل الملكية، كان التصرف هبة، كما قد تكون هذه الأخيرة مكشوفة واضحة، وقد تكون خفية مستورة.

وللتمييز بين عقد الهبة وعقد البيع فوائد جمعة، ففي عقد البيع يضمن البائع للمشتري عيوب البيع الخفية، في حين لا يضمن الواهب للموهوب هذه العيوب، كما أن للبائع في عقد البيع أن يحتبس المبيع لديه حتى يقبض الثمن، في حين لا يستطيع الواهب أن يفعل ذلك في عقد الهبة (القانون المدني الجزائري 2016) (القانون المدني الجزائري 2016).

1. عقد البيع وعقد الإيجار

قد يختلط الأمر كما في البيع الإيجاري الذي هو العقد الذي يريد فيه المتعاقدان الإيجار والبيع معا، فهو إيجار إلى أن يتم الوفاء بالثمن كاملاً وبيع حين يتم الوفاء، يثور التساؤل عند البيع بالإيجار هل هو بيع أم إيجار؟

ولكن من غير المنطقي أن يوصف عقد واحد في نفس الوقت بأنه بيع وإيجار معا لأن طبيعة كل من هذين العقدین تختلف عن الأخرى، وإذا اعتبرناه بيعا بالتفسيط معلقا على شرط واقف هو الوفاء بكافة الأقساط، فأين هي الأجرة في عقد الإيجار؟ وإذا اعتبرناه إيجارا معلقا على شرط فاسخ هو الوفاء بالأجرة فأين هو الثمن في عقد البيع؟

إذن لا بد من تكييفه بأحد الوصفين إما يكون بيعا وإما إيجار، لذلك نص المشرع الجزائري على اعتبار العقد في هذه الحالة شرط واقف معلقا على شرط واقف وجعل انتقال الملكية معلقا على دفع الأقساط فنجد المادة 363 مدني جزائري بعد أن بينت في فقراتها الثلاثة الأولى حكم البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية :

(إذا كان من البيع مؤجلاً جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع.

فإذا كان الثمن يُدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفف التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 184، وإذا وفي المشتري جميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع.... نصت في فقرتها الرابعة (تسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار).

فالباع الإيجاري إذن بيع فحسب، ويلاحظ الفرق بين البيع الإيجاري الذي هو عقد والذي اعتبره المشرع بيعاً فحسب، وبين الإيجار المقترن بالوعد بالبيع الذي يتضمن عقدين كل منهما مستقل عن الآخر عقد إيجار والوعد بالبيع.

معيار التمييز	عقد البيع	عقد البيع بالإيجار
من حيث الأطراف	بائع ومشتري	مؤجر / بائع مستأجر / مشتري
من حيث الطبيعة القانونية	عقد بسيط	عقد مركب
من حيث النظام القانوني	أحكام عقد البيع	أحكام عقد البيع والإيجار

جدول 1 بعض معايير التمييز بين عقد البيع وعقد البيع بالإيجار

2. عقد البيع وعقد المقاولة

تعرف المقاولة بأنها: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصنع شيء أو تأدية عمل لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " ، فعقد المقاولة ينصب على عمل يقوم به الصانع مقابل أجر يقدمه صاحب المشروع كالبناء مثلاً أو الخياطة أو صناعة الأحذية وغيرها.

ولكن قد يختلط الأمر بين البيع والمقاولة لوجود تشابه بينهما فيصعب التفرقة بينهما، وللتمييز بين العقدين ننظر فإذا كان الصانع هو الذي ورد المواد الأولية التي يستخدمها وكانت قيمتها أكبر من قيمة عمله ، فالعقد بيع، لأننا نرجح الأعلى ثمناً وهو المواد الأولية.

أما إذا كانت المواد الأولية أقل قيمة من عمل المفاوض ، كالرسام يورد القماش أو الورق الذي يرسم عليه والألوان التي يرسم بها ، فهذه المواد أقل بكثير من قيمة عمل الفنان ، ويكون العقد عقد مقاولة لا عقد بيع، وكذلك الخياط إذا ورد القماش وكانت قيمته أقل من قيمة العمل فالعقد مقاولة ، وإذا كانت قيمته أكبر فالعقد بيع وقد تتقارب قيمة القماش وقيمة العمل.

فالعقد يكون في هذه الحالة مزيجاً من بيع ومقاولة ، وفي حالة المفاوض الذي يتعهد بإقامة مبني ، فإن كانت الأرض التي يقام عليها المبني ملكاً لرب العمل كما هو الغالب فالعقد مقاولة ، وإن كانت الأرض ملكاً للمفاوض فالعقد بيع .

ومنه فإن ما يقدمه المفاوض من أشياء ثانوية كمواد وأدوات البناء على غرار أصل الشيء (العقار) فنكون هنا بصدد عقد إيجار، أما إن كان جوهر الشيء مع الأشياء الثانوية تابعة للمفاوض فنكون هنا أمام عقد بيع .

ويسمى عقد المقاولة في الفقه الإسلامي بعقد الاستصناع ويعرفه الفقهاء بقولهم هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل، فالعقد يقصد به اتفاق الإرادتين بخلاف الوعد ، وقوله (على بيع) أي أنه يعتبر من أنواع البيع في الفقه الإسلامي، أما قوله (في الذمة) فمعناه أنه غير موجود في الحال.

التقييم الذاتي

IV

تمرين 1

[27 ص 2 حل رقم]

من هم أطراف عقد البيع

البائع والمشتري

المشتري والبائع

تمرين 2

[27 ص 3 حل رقم]

يعرف عقد البيع بأنه اتفاق بين و..... حول نقل..... الشيء المبيع
من إلىمقابل.....

تقييم ذاتي



تمرين 1

[27 ص 4 حل رقم]

كيف للمؤجر أن يحافظ على العين المؤجرة

من خلال القيام بالترميمات للأضرار التي نتجت بفعل المستأجر

من خلال القيام بالترميمات الضرورية

تمرين :اختبار الخروج

VI

[27 ص 5 حل رقم]

يعد عقدي البيع والإيجار من أبرز العقود المسماة التي خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص، حدد الطبيعة القانونية لكلا العقدين، وأهم الأحكام التي تنظم كل عقد.

تمرين

خاتمة

وفي نهاية هذا الموضوع والذي تعلق أساسا بالعقود الخاصة حيث حاولنا من خلاله التعرف على عقد البيع وبيان أوصافه والتي تتلخص في أنه من عقود المعاوضات وكذا أنه من العقود الواردة على نقل الملكية من البائع إلى المشتري اللذان يمثلان أطراف عقد البيع.

كما حاولنا تمييزه وتحديد بعض المعايير التي تمكن من التفرقة بين مختلف التصرفات القانونية التي قد يدق التشابه بينها وبين عقد البيع وحتى بالنسبة لعقد الإيجار فحاولنا تسليط الضوء على أهم المواضيع التي تتعلق بعقد الإيجار من تعريف وأركان وأهم شئى وهي الآثار الناجمة عن عقد الإيجار.

وانطلاقا مما أوردناه نستخلص أن عقد البيع زكدا عقد الإيجار أضحى من الوسيلة العملية التي يحصل بها الشخص على معظم حاجاته، كما أنه يتميز بمكانة عالية من ضمن مجالات التعامل والنشاط الإقتصادي أكثر من ذلك من النظم القانونية التي لا يمكن الإستغناء عنها في أي مجتمع وفي أي زمان حيث أنه أضحى يمثل المكانة العالية في مجال المعاملات المدنية والمالية.

حل التمارين

< 1 (ص 11)

يعرف العقد بأنه..... بين شخصين أو أكثر بغرض إحداث..... قانونية سواء تمثلت فيأو.....أو.....
يعرف العقد بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر بغرض إحداث آثار قانونية سواء تمثلت في القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

< 2 (ص 19)

البائع والمشتري

المشتري والبائع

< 3 (ص 19)

يعرف عقد البيع بأنه اتفاق بينو..... حول نقل.....الشيء المبيع منإلىمقابل.....
يعرف عقد البيع بأنه اتفاق بين البائع والمشتري حول نقل ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري مقابل ثمن نقدي.

< 4 (ص 21)

من خلال القيام بالترميمات للأضرار التي نتجت بفعل المستأجر

من خلال القيام بالترميمات الضرورية

يلتزم المؤجر بالمحافظة على العين المؤجرة خلال مدة عقد الإيجار وذلك من خلال القيام بالترميمات الضرورية التي من شأنها حفظ العين المؤجرة من التلف والهلاك.

< 5 (ص 23)

تمرين

معنى المختصرات

القانون المدني

- ق م

مراجع

[القانون المدني الجزائري] مصدر

[سي يوسف الزاهية حورية كتاب
-الوجيز في عقد البيع- دار
الأمّل للطباعة، الجزائر
[.2018]

[عبد الرزاق السنهوري، مرجع
الوسيط في شرح القانون
المدني، المصرية للنشر،
مصر، 2024.]

قائمة المراجع

- [1.محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.]
مرجع
- [2.سي يوسف الزاهية حورية -الوجيز في عقد البيع- دار الأمل للطباعة،الجزائر 2018.] مرجع
- [3.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصرية للنشر، مصر، 2024.] مرجع

مراجع الأنترنت

موقع الكتروني [<https://elearning.univ-eloued.dz/mod/resource/view.php?id=29459>]